الفصل الثالث

الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

٣,١ مقدمة الفصل

تعتبر الإجراءات الجزائية من أبرز الترتيبات التي يمكن اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلال عن الجرائم الجمركية، حيث تعتبر الإجراءات الجزائية بمثابة المحرك الرئيسي لضمان عدم وقوع انتهاكات ولحماية المجتمع من مخاطر الجرائم الجمركية. ويمكن القول إن القائمين ى جمع الاستدلال والمعلومات الخاصة بالجرائم الجمركية وكيفية وقوعها، يكون على عاتقهم اكتشاف الجرائم الجمركية بشكل مباشر. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجزائية تقوم على اكتشاف مأمور الضبط القضائي للجرائم الجمركية بشكل واسع. كذلك فإن مأمور الضبط القضائي؛ ملزم بعدم المساس بالحقوق الشخصية للأفراد وحرياتهم الشخصية، كما يوضح هذا الفصل اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة الجمركية.

كما يحتوي الفصل على التفتيش والاستيقاف، والقبض على المتهمين المتلبسين بالجرائم الجمركية. ويحتوي هذا الفصل على الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن اكتشاف الجرائم الجمركية، حيث يتناول الفصل الثالث في التعرف على المواد القانونية من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت مسألة القبض والتفتيش لمن ارتكب أو اشتبه في ارتكاب الجرائم الجمركية وموقف النيابة العامة من عملية القبض، كما يتناول الفصل الثالث موقف مأموري الضبط القضائي من القيام بعمليات القبض والصلاحيات الممنوحة لهم في هذا الصدد. كما يتناول الفصل الثالث ضمانات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الجمركية بشكل واضح.

٣,٢ المبحث الأول: دور مأمور الضبط القضائي في الجرائم الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة

٣,٢,١ تمهيد

ينشط الضبط القضائي في أداء تلك الوظيفة، حال وقوع الجريمة الجمركية بصورة فعلية، وذلك بهدف التحري عن تفاصيل الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لأجل التحقيق في الدعوى ومقتضاها. خاصة بعد أن فشل الضبط الإداري في أداء واجبه المتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها، حينما تنتهي وظيفته في الحال، لتبدأ مباشرة وظيفة الضبط القضائي في متابعة جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم (مجبر وعلي، ٢٠١٣).

٣,٢,٢ المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات مأمور الضبط القضائي بشأن اكتشاف الجرائم الجمركية

يتم مناقشة الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي من خلال التعرف على اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، وكذلك مناقشة التفتيش والاستيقاف والأمور المتعلقة بالقبض على مرتكبي الجرائم الجمركية.

٣,٢,٢,١ مفهوم الإجراءات الجزائية

اختلف العديد من الباحثين حول تحديد مفهوم محدد وواضح للإجراءات الجزائية، حيث أشار عبد البصير (٢٠٠٤) أن الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد والنظم التي تقوم بها السلطة العامة لدولة الإمارات

العربية المتحدة بسبب جريمة تم ارتكابها من أجل ضبط الجرائم وتحقيقها، وكذلك رفع الدعوى الجزائية والإحالة للمحاكمة وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأنها.

عرفت جهاد (٢٠٠٨) الإجراءات الجزائية بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم على تنظيم وترتيب وسائل التحقيق في ارتكاب ووقوع الجريمة والقيام بمحاكمة مرتكبها بحيث يمكن إظهار القواعد الخاصة بالدعوى المدنية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة معينة. أما العنزي (٢٠٢٢) فقد أشارت إلى أن الإجراءات الجزائية هي مجموعة من القواعد والأنظمة التي تحقق السلامة والعدل من وقت ارتكاب الجريمة وحتى انتهاء الحكم وتنفيذه فيما يتعلق بالتهريب الجمركي كما هو في النظام الموحد.

وقد أوضحت المادة ١٤٤ من قانون الجمارك الموحد إنّ المسؤولية الجزائية تقع في توفر القصد بارتكاب الجرم حيث يعتبر مسؤولاً عن الجريمة الجمركية الفاعلين والشركاء في الجريمة الجمركية والمحرضين والحائزين على المواد المهربة وأصحاب أدوات التهريب ومستأجري المحلات والمخازن التي خزنت فيه البضائع المهربة. ويري الباحث أن الإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات التي تطبق على الشخص الذي ارتكب الجريمة الجمركية وفقاً للقواعد واللوائح والنظم التي تسير عليها الجهات القضائية في الدولة بحيث يتوفر دليل لارتكاب الجريمة بشكل واضح.

ويتميز المفهوم السابق بأنه يسلط الضوء على ضرورة توافر القرينة والدليل على ارتكاب الجريمة الجمركية، حيث أن دليل ارتكاب الجريمة هو السبب الرئيسي لاتخاذ الإجراءات الجزائية بشكل واضح. كما يتصف المفهوم السابق بالمرونة والخصوصية حيث يختص بكافة الجرائم، كما يتصف بالخصوصية والشمولية حيث يمكن تعميم المفهوم على كافة الجرائم التي ارتكبت.

٣,٢,٢,٢ اختصاصات مأمور الضبط القضائي

يعتبر مأمور الضبط القضائي من أبرز الوظائف التي تحمل على عاتقها: اكتشاف وتدوين وتسجيل الجرائم الجمركية، ويمكن القول إن حالة التلبس بارتكاب الجريمة الجمركية هي من أبرز الحالات التي يمكن أن تظهر فيها اختصاصات مأمور الضبط القضائي (المر، بدون تاريخ). ومن الجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي قد حدد حالات التلبس وفقاً للمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية وفقاً للعديد من الحالات من بينها ما يلي:

أ. قيام مأمور الضبط القضائي بمشاهدة الجريمة الجمركية بشكل واضح حال ارتكابها أو بعد قيام الجناة من ارتكابها بفترة قصيرة.

ب. العثور على مرتكبي الجريمة الجمركية ومحاولة تحريز ما بحوزتهم من آلات ومعدات وقت ارتكابهم الجريمة بوقت وجيز.

ت. قيام مأمور الضبط القضائي بضبط الآثار أو ما يفيد ارتكاب الجريمة الجمركية.

ث. ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بتتبع أثر ارتكاب وقوع الجريمة الجمركية.

أشار جهاد (١٩٩٤) أنه يشترط لصحة إجراءات التلبس أن يدرك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه، كما يشترط أن تكون حالة التلبس واضحة لمأمور الضبط القضائي وليست مجرد إجراء يتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي، حيث أكدت محكمة النقض الإماراتي أن حكم محكمة النقض قد يعاب نتيجة الأخلال بالإجراءات وذلك بتمسك من يقوم بالطعن على بطلان إجراءات التفتيش التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وبالتالي فإن مأمور الضبط القضائي لا يمكن أن يقوم بالأخذ بالظن أو استراق السمع لأثبات وجود الجريمة الجمركية.

أكد جهاد (٢٠٠٢) إن مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، يقوم باتخاذ العديد من الإجراءات بشكل فوري من بينها؛ الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة الجمركية، والقيام بمعاينة الجريمة الجمركية، كما أن على مأمور الضبط القضائي الحفاظ على آثار الجريمة الجمركية، كما يبدأ مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر يثبت فيها الإحالة والأشخاص الذين ارتكبوا الواقعة. وبعد ذلك يقوم مأمور الضبط القضائي ومن أبرزها الاستماع إلى أقوال كل الحاضرين أو الحصول على كافة الاستفسارات بشأن ما وقع من جرم. كما يقوم مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالاستماع إلى أقوال الجناة والمتهمين للتعرف على ملابسات الواقعة، كما يقوم مأمور الضبط القضائي باتخاذ ما يلزم نحو منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة. ويمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم باستدعاء كل من له علاقة بالواقعة من أجل الحصول على مزيد من الإيضاحات. ولقد أوضحت المادة ١٤٦ من قانون الجمارك الموحد أن مأمور الضبط القضائي مخول في حالة فرار المتهمين أو عدم الاستدلال عليهم بمصادرة البضائع والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون في ذلك.

٣,٢,٢,٣ إجراءات مأمور الضبط القضائي

نوضح الفقرات الآتية بالتفصيل كافة المراحل التي يختص فيها مأمور الضبط القضائي باتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يلي:

٣,٢,٢,٣,١ أولاً. القيام بالانتقال ومعاينة الجريمة الجمركية والمحافظة على آثار ارتكاب الجريمة الجمركية

أوجب قانون الإجراءات الجزائية والمشرع الإماراتي أن يقوم مأمور الضبط القضائي بكل ما يلزم نحو الانتقال إلى محل الجريمة بشكل عاجل وسريع ومعاينة كافة الآثار المختلفة والمحافظة عليها وذلك استناداً

لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن عليه إبلاغ النيابة العامة أنه قد قام بالانتقال إلى مسرح الجريمة لتتم اتخاذ الإجراءات من قبل النيابة العامة أيضاً (جهاد، ١٩٩٤).

أشار رمضان (١٩٨٦) أن الانتقال هو تحرك مأمور الضبط القضائي وانتقاله من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الأمر الذي يدل على أن انتقال مأمور الضبط القضائي سوف يكون على سبيل الأمر وليس من حقه انتداب غيره للانتقال إلى موقع الجريمة إلا إنَّ يكون منتدباً من قيل مأمور الضبط القضائي نفسه. كما أن الضابط المناوب في قسم الشرطة أو البحث الجنائي يمكنه أن ينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة دون الحاجة إلى المحققين وإن كانوا جميعاً من مأموري الضبط القضائي، كما أن مأمور الضبط القضائي عليه أن يخطر النيابة العامة بجرائم ارتكاب الجرائم الجمركية حتى يمكن لوكيل النيابة الانتقال أيضاً إلى مكان ارتكاب الجريمة الجمركية.

ولقد أكدت نص المادة ١٢٦ من قانون الجمارك الموحد أن إجراءات التحري عن التهريب والتأكد من تحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع وذلك في نطاق الجمركيين البري والبحري والجوي وكافة المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية ومطاردتها بشكل متواصل من المسؤولين إذا كان القصد تهريبها. كما أشارت المادة ١٢٧ من قانون الجمارك الموحد أن الموظفين يحق لهم الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية وكافة الوثائق التي تتعلق بالعمليات الجمركية وضبطها عند مخالفتها وذلك لدى المؤسسات ذات الصلة بالعمليات الجمركية وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

كما أكدت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الموحد أنه في حالة وجود دلائل عن التهريب الجمركي يحصل مأمور الضبط القضائي على أذن من الجهات المختصة لتفتيش أي بيت أو مخزن أو مكان وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، ولا يتحمل مأمور الضبط القضائي من ممارسة عملهم المطلوب أي أضرار.

٣,٢,٢,٣,٢ ثانياً. القيام بتحرير محضر رسمي يتم فيه إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية

أكد بن خادم (٢٠١١) أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتحرير المحررات الرسمية والمحاضر التي تثبت الواقعة في مكان ارتكاب الجريمة الجمركية وغالباً يكون المنافذ الجمركية والحدودية المتعارف عليها، على أن يقوم بإثبات كل ما يلزم من قيام أشخاص بارتكاب جريمة جمركية من خلال تواجدهم في مكان ارتكاب الجريمة الجمركية، والآثار الموجودة الدالة على ارتكابهم الجريمة في مكان ارتكاب الجريمة وأين تم ضبطها بالتحديد. ومن الجدير بالذكر أن هذه الأعمال تقع في نطاق اختصاصات مأمور الضبط القضائي وبصفته، وهذا ما يفسر أن المشرع الإماراتي كان حريصاً أن تتم هذه الخطوات من خلال مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بالانتقال والمعاينة الفورية لمكان ارتكاب الجريمة الجمركية وإثبات الأدوات والأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الجمركية، كما أنه يقوم بإثبات حالة التلبس وذلك للحفاظ على الآثار من الضياع أو التلف.

٣,٢,٢,٣,٣ ثالثاً. سماع أقوال الشهود والمزيد من الإيضاحات بشأن الجريمة الجمركية

أكد المشرع الإماراتي في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية أن مأمور الضبط القضائي لابد أن يسمع أقوال من ارتكبوا الجريمة الجمركية والأشخاص المتعلقين بالجريمة المرتكبة وكل من له صله من قريب أو من بعيد بارتكاب الجريمة الجمركية، أو الحصول على استفسارات من الموظفين في المنافذ الجمركية عن الإجراءات على أن يقوم بتدوين وتوثيق أسباب ارتكاب الجريمة الجمركية وأين كان الجناة وقت وقع الجريمة الجمركية والكثير من الإيضاحات الأخرى (جهاد، ١٩٨٦).

كما أشارت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك الموحد أن مأمور الضبط القضائي لهم الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الامتناع عن تقديم أية مستندات من بينها الاقتياد إلى الدائرة الجمركية.

٣,٢,٢,٣,٤ رابعاً. سماع أقوال المتهمين

أكد المشرع الإماراتي في نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية أن على المتهمين الإدلاء بأقوالهم وعلى مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتوجيه الأسئلة لمرتكبي الجريمة الجمركية لتحديد اسمه وعنوانه ومحل إقامته والوجه التي يذهب إليها أو يغادر إليها وذلك للتأكد من ارتكاب الجريمة الجمركية من عدمه، كما أن على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بالحصول على المستند الرسمي (الهوية الشخصية) وذلك للتأكد من تطابق البيانات التي أدلى بها مرتكب الجريمة الجمركية مع كافة المعلومات الموجودة في الهوية الوطنية. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد ألزم مأمور الضبط القضائي أن يقوم باستجواب كافة المتهمين الذين ارتكبوا الجريمة الجمركية، حيث أنه القانون يفرض على مأمور الضبط القضائي القيام بالاستجواب اللازم، كما أنه لا يمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بمناقشة المتهمين في القضية إلا بمواجهتهم بالأدلة المادية حيث أن ذلك من اختصاصات النيابة العامة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد أعطي حق التحفظ على المتهم لمدة ٤٨ ساعة إذا لم يقدم دليلاً مادياً على تبرئته، وهو ما يجعل مأمور الضبط القضائي ملزماً بإحالة القضية للنيابة العامة في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ القبض على المتهمين بارتكاب الجريمة الجمركية (جهاد، ١٩٨٦).

٣,٢,٢,٣,٥ خامساً. منع الحضور من مغادرة محل الواقعة

أكد المشرع الإماراتي أن مأمور الضبط القضائي يمنح صلاحيات تمكنه من منع الحاضرين من مغادرة المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، تنص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن يقوم بمنع الحاضرين من مغادرة محل الجريمة، فإذا قام أحد المتهمين بمخالفة الأمر الصادر إلى مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد من الحضور يتم إثبات ذلك في محاضر رسمية ويحال

على الفور إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، حيث تحكم المحكمة المختصة على المخالفين أو الممتنعين بغرامة قدرها لا يتجاوز خمسمائة درهم (رمضان، ١٩٨٦).

٣,٢,٢,٣,٦ سادساً. صلاحيات استدعاء الشهود أو من يمكنه أن يفيد بخصوص الجريمة الجمركية

يمكن القول إن مأمور الضبط القضائي مخول بكافة الصلاحيات لاستدعاء الشهود أو من يملك معلومات أو أدلة مادية من أجل الجريمة التي تم ارتكابها بشكل واضح، ويقوم مأمور الضبط القضائي بكافة ما يلزم نحو استدعاء الأفراد بالهاتف وغيره من وسائل الاتصال دون الحاجة إلى اللجوء إلى القوة والقسوة في استدعائهم، وتقوم النيابة العامة بتدوين أقوالهم وإحالتهم إلى النيابة العامة (رمضان، ١٩٨٦). ولقد أوضحت نصوص قانون الجمارك الموحد أن المادة ١٢٥ أن مأمور الضبط القضائي له كافة الصلاحيات التي تمكنه من التحري داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ما يفيد ارتكاب الجرائم الجمركية.

٣,٢,٣ المطلب الثاني: التفتيش في الجرائم الجمركية

قبل البدء في عرض موقف مأمور الضبط القضائي يجب أن نذكر ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التفتيش في حالة ارتكاب الجرائم الجمركية، ومن بين هذه الحالات ما يلي:

التفتيش هو من الإجراءات التي تمس حرية الإنسان وتتعلق بحق من حقوق الإنسان التي كفلتها له الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وكافة المواثيق الدولية، ويمكن القول إن التفتيش وخاصة البيوت والأفراد لا يجوز إلا بعد الحصول على أذن قانوني يجيز التفتيش حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴾[النور: ٢٧]. ولقد أشار الطبري في تفسيره أن حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أي القيام بالاستئذان حماية من انتهاك الحريات الفردية من الانتهاك.

كما أن الفقهاء قد عرفوا التفتيش بأنه إجراء يقوم به موظفين من السلطة التنفيذية للبحث عن العديد من الأدلة المادية حول قضية معينة وفقاً للقانون المقرر في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر أن الأصل في التفتيش من أعمال سلطة التحقيق ولكن يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذه في الأحوال التي حددها القانون (الطبري، ٢٠٠٩).

ومن جانب آخر فإن دستور دولة الإمارات قد نص في المادة ٣٦ أشار إلى أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير أذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. كما نص قانون الإجراءات الاتحادي وخاصة المادة ٥١ التي تنص على أن مأمور الضبط القضائي عليه أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجرى تفتيش المتهم بالبحث عما قد يخفيه بجسمه أو بيته أو أمتعته من آثار تتعلق بالجريمة الجمركية التي ارتكبت على أن تكون لازمة للتحقيق فيها.

كما نصت المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الاتحادي على أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له تفتيش منازل المتهمين بغير وجود إذن كتابي من النيابة العامة مالم تكن الجريمة متلبس بها. أما المادة رقم ٥٤ من قانون الإجراءات الاتحادي قد نصت أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش منازل الأشخاص بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت دلالات قوية تؤكد اشتباههم في ارتكاب الجرائم أو الجنح (رمضان، ١٩٨٦).

وقد أكدت المادة ١٣٧ من قانون الجمارك الموحد أنه لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية جرائم التهريب المتلبس بها ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوض ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها، ويتم إصدار قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة

مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

كما أكدت المادة ١٢٨ من قانون الجمارك الموحد أنه يجوز التحفظ على أي شخص إذا كان لديه اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان له علاقة بارتكاب جريمة أو كان له علاقة بارتكاب جرائم التهريب الجمركي أو نقل أو إدخال بضائع مهربة أو حيازتها. ولقد أشارت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الموحد أن موظفي مكافحة التهريب لهم أن يقوموا بالكشف على البضائع والأشخاص وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز تفتيش النساء إلا من قبل مفتشات الجمارك.

وكذلك فإن الاستيقاف هو إجراء تقوم به السلطات العامة من خلال الموظفين المختصين إلا إنَّه إجراء لا ينفصل من إجراءات التحقيق. ومن الجدير بالذكر أن إجراء الإستيقاف هو إجراء محدد بمدة زمنية حيث أن الإستيقاف ينتهي بعد دقائق أما القبض فهو إجراء يمتد إلى ٤٨ ساعة إلى أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالإحالة إلى النيابة العامة. ومن جانب آخر فإن كافة الإجراءات تهدف إلى التأكد من المعلومات والبيانات، إلا إنَّ الباحث يرى أن القبض والتفتيش يمسان حرية الإنسان في التنقل حيث أن التفتيش يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة الجمركية (ربيع، ١٩٩٣).

٣,٢,٤ المطلب الثالث: القبض على مرتكبي الجرائم الجمركية

أشار بن خادم (٢٠١١) أن القبض هو إجراء يمكن أن يطبق على مرتكبي الجرائم الجمركية حيث أن القبض يعد مقيداً للحرية الشخصية، وبالرغم من قيام العديد من فقهاء القانون بتحديد مفهوم القبض إلا إنَّ العديد منهم يرى أن القبض هو سلب الأفراد لحريتهم بالطرق الجبرية لفترة قصيرة من الوقت بحيث تتقيد حريتهم وحرمانهم من التجول لفترة من الزمن لمنع هروبهم، كما يمكن بعد إجراء القبض عليهم تسليمهم

للنيابة العامة. ومن بين أبرز أهداف القبض على الأفراد، هو الرغبة في التأكيد على تقييد حريتهم والتحفظ على المتهمين والجناة؛ من أجل العثور على أدلة ارتكاب الجرائم الجمركية، التي تباشر جهات التحقيق الفصل فيها.

ولقد أشارت المادة ١٣٥ من قانون الجمارك الموحد أن محرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووضع اليد عليها بغرض إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات. كما أشارت المادة ١٣٨ من قانون الجمارك الموحد أنه يجوز منع سفر المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد وذلك لمنع المخالفين من التهرب من دفع قيمة الغرامة ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم كفالة بالتهريب.

وفي كافة الأحوال فإن مأمور الضبط القضائي لا يمكنه أن يقوم بالقبض على مرتكبي الجرائم الجمركية إلا في الحدود التي أشار إليها المشرع الإماراتي، ولقد نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المادة رقم ٢٦ على أن الحرية الشخصية مكفولة للجميع، وبالتالي لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

حددت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية، أن هناك حالات يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يمارس فيها القبض على المتهمين، وهذه الحالات تتمثل في: الحالات المشتبه بهم من الأشخاص في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب أو قد يخشى هروبه، أو حالات التعدي الشديد أو مقاومة السلطات العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة وكذلك الجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة (نجيب، ٢٠١٢).

وقد أوضح قانون الجمارك الموحد المادة رقم ١٣٥ أن السلطات المختصة يجوز لها الحجز التحفظي على المخالفين والمسؤولين عن الجرائم الجمركية وذلك من أجل تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة. ومن الجدير

بالذكر أن مأمور الضبط القضائي له العديد من الصلاحيات الاستثنائية التي تتمثل أيضاً في القبض الاستثنائي على الأفراد، إلا إنَّ سلطة التحقيق في البلاد لا تتيح لمأمور الضبط القضائي بتفعيل سلطة القبض إلا في الحالات الاستثنائية، حيث أن سلطة القبض على الأفراد من صميم أعمال النيابة العامة التي غالباً ما تصدر إذناً كتابياً يمثل تصريحاً رسمياً بالقبض على أحد الأفراد، غير أن الأعداد المحدودة في النيابة العامة فإن وجود عدد كبير من مأموري الضبط القضائي قد أدى إلى الاستعانة بهم في تنفيذ هذه المهام (أبو خطوة، ١٩٨٩). وبالرغم من أن القبض على الأفراد يعدد مساساً بالحرية الشخصية للأفراد ويحد من قدرتهم على حرية التنقل، إلا إنَّ النيابة العامة؛ هي جهة التحقيق العليا التي لها أن تقوم بهذا الإجراء حفاظاً على حقوق الأفراد والمواطنين (نجيب، ٢٠١٢).

٣,٣ المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة

٣,٣,١ تمهيد

يستعرض هذا الفصل التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يتناول الفصل الإجراءات الرسمية للوقاية من الجرائم الجمركية والتصدي لها وأنماط المجرمين والعناصر الخاصة بالعمل الوقائي للحد من الجرائم الجمركية، والسياسات الأمنية المتبعة للحد من الجريمة الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما يتناول الفصل جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجريمة الجمركية بشكل واضح، ودور الشراكة في الحد من الجريمة الجمركية. ومما لا شك فيه أن الجريمة الجمركية من أبرز الجرائم خطورة في المجتمع حيث أن انضباط المنافذ الحدودية تعد من أهم الوظائف التي تقوم بها المنافذ الجمركية بشكل كبير،

كما أن ارتفاع مستوى الجريمة الجمركية يمثل انتهاكاً شديداً للأمن وخرقاً للاتفاقيات المبرمة عالمياً، ومن البديهي أن الجريمة بشكل عام ترتبط بالعادات والظروف الاجتماعية في أي مجتمع، وسوف يتم مناقشة أنماط الجريمة الجمركية ومرتكبي الجريمة الجمركية.

وتجري مناقشة التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من ارتكاب الجريمة الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك فإن الفصل يتناول قانون الجمارك الموحد بين الدول الخليجية والمعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠٠٤ . وكذلك فإن اتفاقية العمل الثنائي الموحد بين الدول الخليجية تعتبر من الاتفاقيات الواعدة التي تحقق الانضباط المنشود في المنافذ الجمركية بشكل واضح، كما أن اتفاقيات العمل العربي المشترك قد وضعت أطر واضحة لتبادل السلع والبضائع بين الدول الخليجية للحد من الجريمة الجمركية.

٣,٣,٢ المطلب الأول: الإجراءات الرسمية للوقاية من الجرائم الجمركية والتصدي لها

٣,٣,٢,١ تمهيد

يتطلب الكشف عن أنماط الجرائم الجمركية، ومرتكبيها، قيام الجهات المعنية بالعديد من الإجراءات العملية لأجل الوقائي والحد من الجرائم الجمركية، التي تتخذها لكشف تلك الجرائم. ومن المؤكد أن الجريمة الجمركية تتطلب جهوداً كبيرة من أجل ضبط ومواجهة تلك الجرائم، ووقاية المجتمع الإماراتي من آثارها السلبية ويمكن القول إن تزايد هذه الظاهرة سوف تؤدي إلى التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٣,٣,٢,٢ إجراءات كشف الجرائم الجمركية ومرتكبيها

تقوم السلطات التنفيذية بواجباتها عبر اتخاذ العديد من الإجراءات، التي من شأنها كشف وضبط الجرائم الجمركية ومنفذيها، وذلك لأجل الحد من عمليات التهريب.

٣,٣,٢,٢,١ أولاً: الكشف الأمني على الجرائم الجمركية

هو القدرة على إجراء الكشف الأمني على الجرائم الجمركية، حيث أكد بوسقيعة (٢٠٠٨) أن الكشف الأمني الذي تقوم به إدارة الجمارك على الجرائم الجمركية من أهم الأساليب التي من شأنها أن تحد من ارتكاب الجريمة الجمركية بشكل كبير، حيث أن إدارة الجمارك تقوم بجهود كبيرة من أجل السعي لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، كما أن الكشف الأمني على الجرائم الجمركية يساهم في الحد من الحد من الجرائم الجمركية ويمهد الأرض لتطبيق القانون بشكل واضح، ويمكن القول إن الأجهزة الأمنية لا يمكنها أن تقوم بالتصدي للجرائم الجمركية بدون الحصول على معلومات، حيث تعتبر المعلومات من العوامل التي يمكن استخدامها في العمل الوقائي للحد من الجرائم الجمركية.

ويمكن القول إن إدارة الجمارك تقوم بدور بارز من أجل تمام التحليل الأمني الذي تقوم به وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تقوم إدارة الجمارك بدور بارز من أجل القيام بتنفيذ الكثير من الاختصاصات وعلى رأس هذه الاختصاصات جمع المعلومات والبيانات الإحصائية والقيام بتحليلها والتنسيق مع كافة الجهات الأمنية لدراسة الجرائم الجمركية ودراسة ظروف مرتكبي الجرائم الجمركية وسلوكهم العدواني واتجاههم نحو ارتكاب الجرائم الجمركية والنجاح في عمليات التهريب، كما يمكن من خلال هذه المعلومات اتخاذ القرارات التي تساهم في إعادة التخطيط الأمني من أجل سد الثغرات الفنية التي قد تحدث في المنافذ الجمركية وذلك للحد من الجرائم الجمركية.

ومن الجدير بالذكر أن القيام بالتحليل الأمني للجرائم الجمركية يساهم بشكل كبير في كشف الطبيعة السلوكية التي دفعت مرتكبي الجرائم الجمركية إلى الإقبال على ارتكاب الجرائم الجمركية، ومن خلال التحليل الأمني ينكشف حقيقة الطبيعة الإجرامية لمرتكبي الجرائم الجمركية، ، ويمكن القول إن من أبرز الدوافع لارتكاب الجريمة الجمركية هو الرغبة في إدخال البضائع والسلع وتهريبها من المنافذ الجمركية دون الحاجة إلى دفع الغرامات المقررة في قانون الجمارك الموحد أو لمخالفة البضائع والسلع لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الموحد.

إن الجرائم الجمركية تتسبب في ضياع موارد مالية كبيرة على الدولة نتيجة لجوء العديد من الأفراد إلى التهرب عن دفع القيمة الجمركية، الأمر الذي يفسر مدى التأثير السلبي لتلك الظواهر الإجرامية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل ملحوظ، كما أن لجوء البعض منهم إلى استخدام الواسطة أو الرشوة للتهرب من دفع القيمة النقدية المقررة في حالة الأوزان الزائدة، قد أدى ذلك إلى فقدان الدولة للعديد من الموارد المالية، ومن جانب آخر فإن قيام العديد من المهربين باستخدام التحايل من أجل تهريب بضائع أو معدات غير مطابقة للمواصفات الفنية الإماراتية، مما قد يضر بشدة الصادرات الإماراتية أو يضر بالصناعة أو الزراعة أو القطاعات الأخرى المتخصصة.

ويمكن القول إن دخول العديد من السلع قد يكون غير مطابق للمواصفات الفنية نتيجة اختلاف معايير هذه السلع عن المعايير الصحية أو مواصفاتها الفنية أو قد تكون قد فسدت أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي، مما يعرض المواطن أو المقيمين إلى مخاطر كبيرة، ولقد أكد عوض (٢٠٠٦) أن التحليل الأمني قائم على إجراء تحليل لمرتكبي الجرائم الجمركية، فمن خلال هذا التحليل يمكن تحديد ملامح مرتكبي الجرائم الجمركية، والتعرف على ما إذا كانوا هم ضحايا بأنفسهم أو لهم دور في الجريمة أو أنهم ضحية أو كانوا وسطاء في ارتكاب الجريمة الجمركية.

إن دراسة مرتكبي الجريمة يشمل العديد من الجوانب النفسية والاجتماعية والسياسية والبيئية والطبية، ومن المؤكد أن الهدف من التحليل الأمني هو أن المتهم بالجرائم الجمركية يحتاج أيضاً للتأهيل والتأقلم مع الظروف المحيطة، كما يهدف التحليل الأمني للجرائم الجمركية أن يتفادى المجتمع العديد من المخاطر المحيطة بالمجتمع، وكذلك السعي نحو إيجاد استراتيجية يمكن من خلالها الحد من الجريمة الجمركية والاتجاه إلى تخفيض التعريفة الجمركية وتيسير الشروط التي تسمح بعبور السلع والخدمات عبر المنافذ الجمركية، ولعل هذه الاستراتيجيات والسياسات تتطلب مزيداً من الوقت والجهد من أجل مكافحة الجريمة الجمركية حيث تبذل السلطات التنفيذية العديد من الجهود في أعمال البحث والتحري (عبد الكريم، ٢٠١٧).

٣,٣,٢,٢,٢ ثانياً: قيام السلطة التنفيذية بالبحث والتحري

تجدر الإشارة إلى أن السلطات التنفيذية من خلال عمليات البحث والتحري تقوم بتحديد أولويات المخاطر لمواجهة الجرائم الجمركية، ومن خلال هذه المرحلة يمكن للسلطات التنفيذية القيام بمعاينة مكان ارتكاب الجريمة وهو المنافذ الجمركية، وتتمثل الإجراءات الوقائية في تنفيذ كافة الإجراءات الجمركية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الداخلية للجمارك الإماراتية، والقيام بتحليل البيانات والمعلومات حول طبيعة الجريمة الجمركية وما إذا كانت بغرض التهريب أم لا أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية، أو محاولة الغش في الوزن من عدمه. كما أن هناك العديد من السلع والخدمات التي قد تكون غير مطابقة للمواصفات الفنية أو تكون منتهية الصلاحية ويرغب المهرب أن تعبر هذه السلع والخدمات من المنافذ الجمركية بدون أي مشكلة مع السلطات التنفيذية.

وقد أشار أبو عامر (٢٠١٠) أن كافة الجرائم الجمركية تكون في الغالب مسجلة في نظم المعلومات بالنيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أن السلطات التنفيذية تستفيد من هذه الجرائم في

اكتساب الخبرة في عمليات البحث والتحري عن الأدلة وملابساتها وحيثيات ارتكاب الجريمة الجمركية، وكيفية تقنين الإجراءات كأسلوب وقائي للحد من الجرائم الجمركية، ومن الجدير بالذكر أن سرعة التحريات وإثبات الجرائم الجمركية سوف يساهم في عدم مقدرة الجاني على إتلاف الأدلة المادية بعد التأكد من أن الجريمة قد تم كشفها من قبل السلطة التنفيذية وخاصة مأمور الضبط القضائي.

٣,٣,٢,٢,٣ ثالثاً: إحكام الرقابة على المنافذ الحدودية

من المؤكد أن تشديد الرقابة من قبل السلطة التنفيذية على تأمين المنافذ الحدودية واتخاذ ما يلزم من إجراءات سوف يؤدي إلى الحد من الجرائم الجمركية، الأمر الذي يعكس ارتفاع مستوى الحس الأمني للعاملين في السلطة التنفيذية وخاصة رجال الجمارك، كما أن الأجهزة المتطورة التي تكشف المواد المخدرة أو المواد الممنوعة أو السوائل الضارة أصبحت تستخدم بكثرة في الآونة الأخيرة للحد من الجرائم الجمركية، ويمكن القول إن نجاح التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى الحد من الجرائم الجمركية، حيث أن سرعة التنسيق بين السلطات التنفيذية والنيابة العامة يعد من أهم الأعمال الوقائية التي تحول دون ارتكاب الجرائم الجمركية بشكل واضح، وأكد صالح (٢٠٠٧) أن محاولة زيادة عدد العاملين في المنافذ الحدودية وعدم الحاجة إلى الضغط على الورديات العاملة سوف يساهم في تركيز عدد كبير من العاملين في الحد من الجرائم الجمركية.

ويمكن القول إن زيادة الرقابة على العاملين في المنافذ الحدودية سوف تجعل من الصعب أن يقوم أحدهم بالتحايل أو التواطؤ مع أصحاب المنافذ الحدودية للقيام بتسهيل الإجراءات أو الحصول على رشوة مقابل الخروج من الدوائر الجمركية بأقل قدر ممكن من الخسائر أو أن يقوم الموظف بكتابة تقرير بسلامة البضائع والسلع والخدمات بالتحايل دون اعتبار للمعايير أو القوانين واللوائح التي تخضع لها المنافذ الحدودية،

مما يساهم بشكل كبير في الحد من الجرائم الجمركية بشكل واضح، وبالتالي فإن وجود التقارير التي تصدرها الجهات الرقابية بشكل دوري سوف تحد من انتشار وتفشي الجرائم الجمركية بشكل كبير، ولقد أشار عبد الحميد (٢٠٠٩) أن تقييم السياسات الأمنية والمعايير المستخدمة وتغيير أوقات الرقابة خلال اليوم سوف يعد من أبرز الأساليب التي تستخدمها السلطات التنفيذية للحد من الجرائم الجمركية.

ويتفق الباحث مع عبد الحميد (٢٠٠٩) في أن الحد من الجرائم الجمركية أصبح مطلباً يؤيده كافة الجهات الأمنية والتشريعية والقضائية على السواء، ويرى الباحث أن محاولة الحد من الجرائم الجمركية سوف يساهم بشكل كبير في تطبيق اللوائح والمعايير المستخدمة في المنافذ الحدودية بشكل كبير، كما أن الأمر مرهون بتعاون السلطات المعنية في هذا الأمر للحصول على النتائج المرجوة دون الإخلال بالنظام العام للمنافذ الجمركية ودون تعريض المصالح للتعطيل بحجة مراجعة المعايير واللوائح بشأن عدم السماح بالعبور في وقت وجيز وأن العبور من المنافذ الحدودية أصبح صعب للغاية بفضل المعايير الوقائية المطلوب تطبيقها، وبالرغم من أن ما أشار إليه صالح (٢٠٠٧) سوف يحد من الجرائم الجمركية إلا إنَّه ينبغي التركيز على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تساهم في كشف الجرائم الجمركية بشكل كبير.

كما إنه ينبغي أن تقوم السلطات الأمنية بتدريب قطاعات كبيرة من الموظفين والعاملين في المنافذ الحدودية على استخدام البرامج الذكية في اكتشاف الجرائم الجمركية، وكذلك فإنه يمكن القول أنه يجب دراسة التجارب الوقائية لإحدى الدول الأوروبية المتقدمة في مجال حماية المنافذ الجمركية، وذلك من أجل استخدام المحاكاة في تحسين اللوائح والقوانين التي تسير عليها المنافذ الجمركية وكيفية كشف السلطات التنفيذية للعديد من المشكلات التي تتم عبر المنافذ الحدودية وكيفية الاستفادة منها وتطبيق هذه الخبرة في إدارة المنافذ الحدودية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٣,٣,٢,٣ إجراءات الحد من الجرائم الجمركية

أكد البكر (٢٠١٤) أن الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الحد من الجرائم الجمركية؛ هي تلك السياسات التي تهدف إلى الحد من الجرائم الجمركية بحيث تنتهجها العديد من الجهات المعنية، من أجل صنع القرارات التي تلزم العاملين في المنافذ الحدودية باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحد من الجرائم الجمركية على أن تكون هذه الإجراءات بمثابة الأسس التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الحد من الجرائم الجمركية بشكل كبير، وترتكز هذه الإجراءات على التوجيه والإرشاد، حيث أن هذه الإجراءات عرضة للاستبدال من فترة لأخرى من أجل الحصول على الوضع الأمثل وفقاً للظروف التي تمر بها المنافذ الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويمكن القول إن الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية هي سياسات أمنية تهدف إلى مكافحة الجرائم الجمركية ووضع العديد من الخطط والممارسات التي من شأنها أن تحد من الجرائم الجمركية، كما تقوم على شرح وتبسط المواد القانونية المستخدمة في المنافذ الجمركية، حيث أن الجهالة بالقانون لا يعفي المذنب من الجريمة، كما أن هذه الإجراءات تسهل فيما بعد عمل القضاة والمستشارين الذين يحال إليهم الجرائم الجمركية على أن تكون مكتملة الأركان وذات إجراءات سليمة وفقاً للمعايير التي تم وضعها من قبل، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المجتمع السليم هو المجتمع الذي ترتكب فيه الجريمة، وبالتالي فإن المنظمات الدولية أيضاً قد تعاونت بشكل واضح في هذا المجال بشكل كبير، حيث أن هناك الكثير من الإجراءات التي أصبحت معتمده بين الدول وخاصة في نقل البضائع والسلع والخدمات وغيرها من الخدمات، وبالتالي فإن الإجراءات الموضوعة تساهم في رسم ملامح النظام العقابي الذي يحمي الأمن القومي.

كما يجب الأخذ في الاعتبار أن كافة المصالح المعتبرة للأمن القومي تقتضي أن يكون هناك نظاماً يتصدى للجرائم، ويرى العيسي (د.ت) أن الإجراءات لا يمكن أن تحد من الجرائم الجمركية إلا إنَّها تعزز من حماية الأمن القومي وزيادة التوعية بأهمية الحد من الجرائم الجمركية تحقيقاً للعدالة وعدم التهاون فيها.

ولقد أشار حمدي (١٩٨٩) أن الإجراءات التي يمكن أن تقوم الأجهزة المعنية هي التي تقوم على التعمق في دراسة الظواهر المصاحبة للجرائم الجمركية، وكذلك فإن هذه الآليات تساهم بشكل كبير في تفعيل أدوات الوقاية من الجرائم الجمركية، حيث أنها تساهم بشكل فعال في معالجة القصور في أداء رجال الجمارك، ومن الجدير بالذكر أن الهيئة الاتحادية للجمارك أرست العديد من السياسات التي تخص مساعدة الجهات المعنية في الحد من الجرائم الجمركية بشكل كبير، حيث تقوم هذه السياسات فكرة التعاون بين أكثر من جهة من أجل المساعدة في توفير المعرفة الكاملة بالتعريفة الجمركية وفي حالة المخالفة كيف يكون متابعة الغموض في التقرير الخاص بالبضائع والسلع وعدم السماح بمرور السلع والخدمات الفاسدة والحجر عليها وحراستها حراسة مشددة.

وأشار التويجري (٢٠١٤) أن الإعداد لهذه الإجراءات يبدأ من مرحلة التخطيط، حيث أن هذه المرحلة تفترض وضوحاً في أهداف الإجراءات ومدى ارتباطها في الحد من الجريمة الجمركية، وكذلك فإن هذه المرحلة تفترض تحديد الأخطار المحيطة بالمجتمع من وراء تفشي الجريمة الجمركية والتنبؤ بالجريمة قبل وقوعها والتعرف على الأحداث التي سوف تؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو الأحداث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة الجمركية، كما تقوم هذه المرحلة بإقرار الاستراتيجيات التي تؤدي إلى مواجهة الجرائم الخطيرة في المجتمع، ويمكن القول إن هذه المرحلة تفترض وضع الخطوط العريضة للمبادئ التي من خلالها يمكن إقرار السياسة الخاصة بالحد من الجرائم الجمركية ويمكن القول إن هذه المبادئ يمكن إقرارها بالتعاون مع العديد

من الأجهزة الأخرى من بينها إدارة المباحث والتحريات وإدارة مركز الشرطة بالتعاون مع الدوائر الجمركية، ومأمور الضبط القضائي، وكافة اللجان المتعلقة بنوع البضائع والسلع الجمركية.

من جانب آخر فإن السلطة التشريعية تقوم على صياغة هذه السياسات والإجراءات في شكل لوائح ومعايير يمكن تطبيقها والالتزام بها من قبل كافة الجهات التي سوف تقوم تطبيق هذه السياسة، كما يمكن الاستعانة بالعديد من الدراسات والبحوث ذات البعد التوعوي من أجل تدريب العديد من العاملين على كشف الجرائم الجمركية والعمل كفريق من أجل ضمان تقييم تلك السياسات بما يضمن التحسين المستقر فيها (صقر، ٢٠٠٩).

ويمكن القول إن الهيئة الاتحادية للجمارك تسعي بشكل كبير على التعرف على تجارب بعض الدول في كشف الجرائم الجمركية والتخلص منها، حيث تقوم الهيئة الاتحادية الهيئة للجمارك على دراسة تجربة العديد من الدول المتقدمة ولاسيما أستراليا والمملكة المتحدة كمحاولة للتعلم من محاكاة تجارب الدول المتقدمة، ويمكن القول إن واقع الجريمة الجمركية اليوم أصبح معقداً للغاية من أجل التعرف على أنماط الجريمة وأساليبهم الإجرامية في التهريب عبر المنافذ الجمركية والرغبة في إخفاء الممنوعات داخل السلع والخدمات بل إنه وصل إلى محاولة إحفاء الممنوعات والمحظورات داخل الأطعمة والملابس وكافة السلع المنزلية، وهو ما يتطلب أن تكون الهيئة الاتحادية الهيئة للجمارك أكثر يقظة من أجل الوقوف في مواجهة المهربين أو في مواجهة من يريدون تهريب الممنوعات عبر المنافذ الحدودية،

ومن المؤكد أن السياسات التي تتخذها المنافذ الحدودية في الحد من الجريمة الجمركية تكتسب أهميتها من خلال مدى فاعلية هذه الإجراءات مكانياً وزمانياً، حيث أن المنافذ الحدودية تختلف طبيعتها إذا كانت برية أو بحرية أو جوية، وبالتالي فإن استراتيجيات مواجهة الجرائم الجمركية تختلف باختلاف طبيعة المنفذ الجمركي، ومن أجل الاستثمار الأمثل للمنافذ الجمركية ومن أجل انسيابية الحركة في المنافذ الجمركية، فإن

استخدام التكنولوجيا المتطورة والمعدات الحديثة وكاميرات المراقبة سوف تسهل بشكل كبير لاكتشاف أية خروقات في المنافذ الجمركية أو في حركة البضائع والسلع.

وقد أشار حمدي (٢٠٠٤) أن طبيعة العديد من السلع قد تفرض على السلطات التنفيذية التأخر في اتخاذ قرار مرور هذه السلع من المنافذ الجمركية، حيث أن العديد من السلع والخدمات قد يتطلب فيها أن تتوافر شهادة المنشأ من أجل السماح بمرور هذه السلع بشكل كبير، حيث أشارت المادة رقم ٢٥ من قانون الجمارك الموحد أن البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة، كما أن الأمر يتطلب الحصول على عينة من أجل الذهاب بها إلى المعامل للتأكد من أنها مطابقة للمواصفات الفنية، وإنها صالحة للاستخدام الآدمي وإنها تتكون من مواد نافعة وغير ضارة أو من مواد ممنوعة أو مسرطنة، الأمر الذي يتطلب وقتاً من أجل اتخاذ القرار بمرور أو عبور العديد من السلع والخدمات.

كما أن للسلطات التنفيذية مراسلة المورد للتأكد من السلع ومن المواصفات الفنية التي تم إرسالها إلى المنافذ الجمركية للتأكد من سلامتها وصلاحيتها بشكل واضح، ويمكن القول إن تحسين السياسات الأمنية من خلال التخطيط يؤدي إلى نجاح واستمرارية مواجهة الجرائم الجمركية بشكل كبير (أبو عامر، ٢٠١٠)، وأشار ناصري (٢٠١٢) أن القرارات الحكومية قد تكون من أبرز الدوافع التي تدفع لارتكاب الجريمة الجمركية، حيث أن نجاح الإجراءات الحكومية في توفير السلع والخدمات بأسعار مقبولة في المجتمع، سوف يدفع المستثمرين وأصحاب المال والأعمال لعدم الحاجه إلى اللجوء لتهريب السلع والخدمات إلى داخل الأسواق الإماراتية. حيث نصت المادة رقم ١٤٦ من قانون الجمارك الموحد أنه يجوز التحفظ على البضائع والقيام ببيعها على أن تؤول حصيلتها للدولة في خلال سنة من تاريخ مصادرة البضائع.

ويمكن القول إن الإجراءات الأمنية تعتمد على النصوص القانونية، التي تحاول حماية المجتمع من التداعيات الخطيرة للجرائم الجمركية (الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٠٢). ويتفق الباحث مع ناصري (٢٠١٢) في أن الإجراءات الأمنية التي تتبعها الجهات المعنية؛ مرهونة بقدرة أصحاب القرار على وجود السلع والخدمات في الأسواق، دون لجوء التجار والمستثمرين إلى الطرق الاحتيالية لدخول السلع والبضائع إلى الأسواق الإماراتية، وبالتالي فإن قانون الجمارك الموحد المعمول به بين الدول الخليجية يخول للسلطات التنفيذية التحفظ على كافة البضائع الجمركية وذلك في حالة قيام المتهمين بالفرار أو عدم الاستدلال على المهربين.

٣,٤ المبحث الثالث: جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجرائم الجمركية

٣,٤,١ تمهيد

نتناول في هذا المبحث، الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجرائم الجمركية، حيث نتناول جهود السلطة التنفيذية في الحد من الجرائم الجمركية.

٣,٤,١,١ المطلب الأول: موقف دولة الإمارات من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الجمركية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي بذلتْ لمكافحة الجرائم الجمركية بشكل كبير، حيث أن حركة البضائع من وإلى المنافذ الجمركية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحركات البضائع مع الأشخاص، مما ساهم في تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الجمركية، وكذلك فإن المحاولات الدولية لتقنين مكافحة الجرائم الجمركية وذلك لمكافحة الجرائم الجمركية وذلك كنتيجة طبيعية لكون ظاهرة التهريب الجمركي، حيث

أن التهريب قد أصبح ظاهرة دولية مضرة باقتصاديات الدول، ولذلك أجاز المشرع الجمركي إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات وبجميع وسائل الإثبات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية (جهاد، ٢٠٠٨). وهناك العديد من الدول اتفقت فيما بينها بشكل واضح لتطبيق تشريع موحد لمكافحة الجريمة الجمركية، وتعتبر الدول الخليجية من أبرز الأمثلة لمكافحة الجريمة الجمركية بشكل كبير. ويمكن القول إن التعاون بين الدول الخليجية قد ساهم في الحد من الجريمة الجمركية بشكل كبير. وأشار خراشي (٢٠١٦) أن التشريع الجمركي بين الدول الخليجية له دور كبير في مراقبة التبادلات الجمركية بين الدول حيث أن السياسة الجمركية أدت إلى تأثير على حركة البضائع والسلع، وكذلك فإن الاتفاقيات الدولية قد منحت إدارة الجمارك الإمكانيات اللازمة لمكافحة الغش الجمركي وساهمت بشكل كبير في تطوير التجارة الدولية، وساهمت بشكل كبير في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار الأمني في المجتمع.

لقد أوضحت المادة رقم ١٤٣ من قانون الجمارك الموحد أن التهريب الجمركي يدخل في نطاقة عدم دخول البضائع إلى الدوائر الجمركية، وعدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في دخول البضائع إلى الدائرة الجمركية، ومخالفة نطاق الدائرة الجمركية وعدم التصريح من الدائرة الجمركية بخروج البضائع الصادرة أو الواردة دون بيان المنافسة ذو الطبعة التجارية، وكذلك اكتشاف البضائع غير المصرح بخروجها أو دخولها إلى نطاق الدائرة الجمركية، والزيادة والنقصان في عدد الطرود الجمركية، وعدم تقديم إثبات رسمي لبراءة البضائع من الضرائب أو محاولة إخراج البضائع من الدائرة الجمركية؛ دون إنهاء الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في القانون، أو تقديم مستندات مزوره بقصد التهريب الجمركي، أو محاولة نقل بضائع ممنوعة أو حيازة بضائع لم تدخل ضمن نطاق الدائرة الجمركية، أو عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية قد ساهمت بشكل فعال في تنمية التبادل التجاري من خلال المنافذ الجمركية وضبط ومراقبة التبادلات التجارية الدولية، ويمكن القول إن التنسيق الدولي يعد أداة

قانونية لتنسيق النظم الجمركية بين العديد من الدول من أجل وضع استراتيجية تهدف إلى الحد من الجريمة الجمركية بشكل واضح، حيث أن التهريب الجمركي أصبح ظاهرة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، وهي تعتبر مشكلة متعددة الأطراف بشكل كبير.

٣,٤,١,٢ المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للحدّ من الجرائم الجمركية:

يتناول هذا المطلب العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من ارتكاب الجرائم الجمركية؛ التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة، وصادقت على تلك الاتفاقيات.

٣,٤,١,٢,١ أولاً/ اتفاقية نيروبي ١٩٧٧

جاءت اتفاقية نيروبي للمخالفات الجمركية التي تم الاتفاق والنقاش بشأنها في مجلس التعاون الدولي في عام ١٩٧٧ وبدأ العمل باتفاقية نيروبي في مايو ١٩٨٠، وقامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على الاتفاقية وعلى تعديلاتها وملحقاتها، وترتكز الاتفاقية على العديد من الجوانب من بينها ما يلي: (هواري، ٢٠١٦)

١. أهمية فتح المجال للتعاون التجاري وتوحيد الجهود لمكافحة الغش والتهريب الجمركي وذلك بالعمل على توحيد كافة الإجراءات القضائية والإدارية التي تكفل تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الجمركية.
٢. أشارت المادة الثانية من الاتفاقية أنه لم يدخل في حيز الاتفاقية المطالبة بالقبض على الأشخاص أو تسديد رسوم أو غرامات.

٣. المادة رقم ٣ من الاتفاقية تقضي بأنه من الضروري التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية للحد من الجريمة الجمركية بشكل قاطع، حيث أنها تمس الأمن القومي وتمس مصالح الأفراد ومصالح المؤسسات العمومية والخاصة.

٤. المعلومات الخاصة بالجرائم الجمركية لا يمكن تداولها في الإعلام ويتم التعامل مع هذه المعلومات بسرية إلا إذا سمحت إدارة الجمارك بتداول تلك المعلومات.

٥. وفقاً للمادة رقم ١٤ من الاتفاقية فإن الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء يجب تسويتها بشكل واضح.

٦. طبقاً للمادة ٩ من الاتفاقية على المنافذ الجمركية للدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تدارك المخالفات وإيجاد سبل لاستئناف التعاون والتبادل الجمركي (موقع وزارة العدل القطرية، ٢٠٢٣).

وترى الدراسة أن الاتفاقية كانت تمهيداً للمزيد من الاتفاقيات الخاصة بالتعاون بين السلطات الجمركية في الدول الموقعة على الاتفاقية بشكل كبير، وأن الاتفاقيات الأخرى سوف تكون أكثر تناولاً للجرائم والحيل التي من شأنها أن تحد من عمليات التهريب الجمركي.

٣,٤,١,٢,٢ ثانياً/ اتفاقية كيوتو

تعتبر اتفاقية كيوتو من الاتفاقيات الرئيسية لتسيير حركة التجارة، حيث تتضمن حركة التجارة الاتفاق على الخطوط العريضة بين الدول الأطراف، ويمكن القول إن منظمة الجمارك الدولية قد أعدت هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦، وتهدف الاتفاقية إلى أن النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والموقعة على الاتفاقية وفقاً للمادة ١٤ يجب أن تؤدي إلى حلها بإقرار الوسائل القانونية لتطبيق

الإجراءات الجمركية، وكذلك فإن العمل الجمركية بالرغم من حساسيته وخطورة المهام الخاصة به إلا إنَّ قانون الجمارك وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الجمركية قد أورد بعض المواد القانونية التي تشير إلى أهمية العمل الجمركي الموحد بين الدول الأعضاء، كما أوردت الاتفاقية بضرورة توحيد الإجراءات الجزائية التي تتخذها الدول الأعضاء في سبيل مكافحة الجرائم الجمركية وتشديد العقوبة على مرتكبها، وكذلك ضرورة خضوع مرتكب الجريمة الجمركية للقانون المحلي في الدولة التي تم ارتكاب الجريمة الجمركية بها (الشيخلي، ٢٠٠٧).

٣,٤,١,٢,٣ ثالثاً/ اتفاقيات الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي

تم تنفيذ هذه الاتفاقية في ٢٧ أبريل ٢٠٠٥، وكانت الاتفاقية تهدف إلى تعزيز الشراكة بين الدول الأعضاء والموقعة على الاتفاقية ومنع الغش والتهريب الجمركي، وتهدف الاتفاقية إلى العديد من الأهداف من بينها ما يلي: (صالح، ٢٠٠٧)

١. توحيد جهود التعاون الجمركي بين الدول الأعضاء.
٢. ضمان احترام التبادل التجاري الحر بين الدول الأعضاء
٣. تبسيط وتطوير عمليات المراقبة على المنافذ الجمركية
٤. العمل على توحيد الإجراءات الجمركية (رحماني، ٢٠٠٦)
٥. تطبيق وثائق موحدة مع النظر في إمكانية ربط المنافذ الجمركية بين الدول الأعضاء لضمان عدم حدوث مخالفات جمركية.
٦. تقديم المساعدة التقنية إذا لزم الأمر.
٧. تجريم كافة أشكال التهريب وخاصة تهريب المخدرات عبر المنافذ الجمركية وعمليات تبيض وغسيل الأموال.

٨. وفقاً لأحكام البروتوكول رقم ٧ بنص المادة ٦٥ من الاتفاقية يجب التنسيق بين الدول المتعاقدة في مجال التهريب والغش التجاري فيما يتعلق بالسلع والخدمات (نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، ٢٠٠٨).

ويرى الباحث، إنَّ الاتفاقيات الجمركية الموقعة بين الدول الأعضاء؛ كان لها أبرز الأثر في الحد من الجريمة الجمركية بشكل واضح. كما إن للاتفاقيات الموقعة دوراً محورياً في الحد من الجريمة الجمركية بشكل ملموس بين الدول الموقعة على اتفاقية كيوتو واتفاقية نيروبي في سبعينيات القرن الماضي.

ومع التطور الملحوظ في أساليب التهريب ووسائل الغش والخداع؛ فإن تطوير هذه الاتفاقيات أصبح ضرورة حتمية، حتى تكون موائمة لواقع عمليات التهريب والغش التي يمارسها المهربين عمليا، سواء أكانوا أفراداً أو منظمات.

إن هذه الاتفاقيات قد سلطت الضوء على تشديد العقوبات الخاصة بتجريم انتقال المخدرات عبر المنافذ الجمركية، وكذلك تجريم عمليات غسيل أو ما يعرف بتبييض الأموال بشكل واضح، وذلك لعدم حدوث أضرار في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات بشكل واضح. ولقد استمرت الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية بشكل واضح من خلال العديد من الاتفاقيات العربية الأخرى التي تميزت بوجود المزيد من التفاصيل عن الجرائم الجمركية، فضلاً عن إسهامات وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تفعيل الاتفاقيات العربية للحد من انتشار الجرائم الجمركية وتفعيل وتوحيد الإجراءات الجزائية بين الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقيات التعاون العربي.

٣,٤,٢ المطلب الثالث: جهود السلطة التنفيذية في الحد من الجرائم الجمركية

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من الجهود الملحوظة في مكافحة الجرائم الجمركية، وتتميز هذه الجهود بوضوح الهدف المعلن وهو ضرورة اتخاذ موقف موحد من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بشأن محاربة الجرائم الجمركية وذلك لتأثيرها السلبي على المجتمع (عبد الحميد، ٢٠٠٩). فالسلطة التنفيذية تقوم بدور واضح في التحليل الأمني للجرائم الجمركية وأساليب ارتكابها من أجل سد الثغرات الأمنية ورفع كفاءة الأجهزة الحكومية التي تمارس الأعمال الجمركية واتخاذ ما يلزم من قبل السلطة التشريعية من أجل تعديل المعايير التي تساهم في الحد من المخاطر التي يتعرض لها المجتمع من تفشي الجرائم الجمركية.

وبالرغم من قيام السلطة التنفيذية ممثلة في الهيئة الاتحادية للجمارك بكل ما يلزم للحد من الجرائم الجمركية؛ فإنه يمكن القول إنه لا يوجد آليات واضحة للحد من الجرائم الجمركية بشكل واضح، حيث أن لكل جهاز حكومي آلياته الخاصة به، وبالتالي فإن عدم القيام بتوحيد الآليات والمعايير الخاصة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في القضاء على الجرائم الجمركية قد أدي إلى عدم قدرة الأجهزة الأمنية على تتبع ورصد العديد من الجرائم الجمركية (النمساوي، ٢٠٠٤).

كما أن عدم تطوير العمل المؤسسي داخل المنافذ الجمركية قد أدى إلى تعرف العديد من المهربين على أوقات الذروة والأوقات التي يمكن استغلالها من قبل العديد من المهربين أو من الأفراد الذين يرغبون في تهريب السلع والمنتجات إغفالا للسلطات التنفيذية بشكل واضح، ويمكن القول إن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت من بين الدول الموقعة على اتفاقيات التعاون الدولي (أبو عامر، ٢٠١٠).

٣,٤,٢,١ دراسة حالة الطعن رقم (٤٩٨) نموذجا

لعل من بين أبرز جهود السلطة التنفيذية، ما ورد بالطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥ جزائي أمن دولة، كما ورد في موقع وزارة العدل، (٢٠٢٣)؛ حيث خلصت القضية إلى النقاط التالية:

أ. تمارس سلطة موظفي الجمارك بصفتهم مأموري ضبط قضائي في تفتيش الأشخاص والبضائع داخل الدائرة الجمركية؛ في حال قيام دواعي الشك في البضائع والأمتعة لناحية إدخال مواد ممنوعة إلى الدولة.

ب. اعتبار قيام الضابط لدى مركز الجمارك الحدودي بتفتيش سيارة المتهم أثناء تواجدها داخل الدائرة الجمركية وضبط الطلقات النارية بمثابة إجراء إداري صحيح غير مستوجب اذناً مسبقاً من النيابة العامة.

ت. القضاء بإدانة المتهم في جريمة إدخال طلقات نارية إلى الدولة دون ترخيص استناداً إلى اعترافه الواضح والصريح وعدم قيام الدليل على صدوره تحت الإكراه.

ث. القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقات نارية إلى الدولة دون ترخيص.

ج. شروط تحقق جريمة إدخال طلقات نارية إلى الدولة دون ترخيص.

ح. سلطة المحكمة في استعمال الرأفة بحق المتهم في جريمة إدخال طلقات نارية إلى الدولة دون ترخيص وإنزال العقوبة نظراً لصغر سنه وعدم وجود سوابق إجرامية لديه.

خ. موظفو الجمارك، التفتيش، دائرة الجمارك، إجراءات التحقيق، إصدار إذن التفتيش.

لقد أسبغ القانون على موظفي الجمارك صفة مأموري الضبط القضائي، أثناء تأدية وظائفهم وتفتيش الأشخاص وما يتصل بهم، والبضائع داخل الدائرة الجمركية؛ متى أدت الدواعي للشك في البضائع والأمتعة أو التهريب أو إدخال مواد ممنوعة للدولة. واعتبار هذا التفتيش إجراء إداري تحفظي.

ضبط سيارة المتهم بداخلها طلقات نارية، داخل الحدود الجمركية حال تفتيشها؛ كان إجراءً إداريا صحيحا دون حاجة لإذن مسبق من النيابة، أو توافر دلائل كافية لإجرائه ويستند إلى دليله قبل المتهم.

أخذ المتهم باعترافه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، صحيحا، ولو عدل عنه بجلسة المحاكمة، تعللا ببطلانه لصدوره إثر تفتيش باطل والإكراه. متى اطمأنت المحكمة لصحته وموافقته للحقيقة والواقع.

- القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقات نارية للدولة بدون ترخيص. مناط تحققه؟

- توافر القصـــد العام في جريمة إدخال طلقات نارية للدولة، كاف لتحققها. مؤدى ذلك مجرد الحيازة المادية للطلقات طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها؛ كافيا لتحقق الجريمة. علة ذلك وأساسه؟

- الجهل بالقانون الجزائي ليس بعذر للإعفاء من المسؤولية والعقاب.

١- لما كان الدفع ببطلان التفتيش على سند من أن الضابط قد تجاوز حدود اختصاصه، عند تفتيشه سيارة المتهم: فهو مردود ذلك أن المشرع قد منح موظفي الجمارك الذي أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأشخاص وما يتصل بهم والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب أو إدخال مواد ممنوعة إلى الدولة، وهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلاّ سلطة التحقيق أو إذن منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي

لا ينبغي أن يختلط مدلوله مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق.

فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقباً عليها بمقتضى القانون؛ فإنه يصح الاستناد إليه كدليل قبل المتهم باعتبار ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية، وإذ كان الضابط الذي يعمل لدى مركز الجمارك الحدودي هو من مأموري الضبط القضائي، قد تولى إجراء تفتيش سيارة المتهم أثناء تواجدها داخل الدائرة الجمركية، وأسفر التفتيش عن ضبط الطلقات النارية؛ فإن ما قام به هذا الضابط هو إجراء إداري صحيح لا يلزم لإجرائه إذن مسبق من النيابة العامة، أو توافر دلائل كافية للقيام بإجرائه. وبالتالي يصح الاستناد عليه كدليل قبل المتهم.

وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مستمداً من اعترافه الواضح الصريح في محضر الضبط وتحقيقات النيابة على النحو السالف بيانه وقد جاء اعترافا لا لبس فيه ولا غموض دالاً بذاته على وقوع الفعل المسند إلى المتهم متفقاً مع واقعة ضبط الطلقات بسيارته، ولا تأبه المحكمة إلى عدولة عن اعترافه بجلسة المحاكمة؛ بمقولة أن الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة جاء مشوباً بالبطلان لصدوره بمقتضى تفتيش باطل، ذلك أنه فضلاً عن عدم قيام الدليل على حصول إكراه على المتهم عند الإدلاء بأقواله في مرحلتي الاستدلال والتحقيق – فإن هذا الاعتراف الذي تطمئن المحكمة إلى صحته وموافقته للحقيقة والواقع قد وليد تفتيش صحيح موافق للقانون.

٢- لما كان من مقرر بدلالة نص المادة ٦٤ سالفة الذكر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقة نارية إلى الدولة بدون ترخيص يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ومن ثم فإنه يكفى لتحقق هذه الجريمة مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها وصاحب ذلك نية الجاني إلى إدخال الطلقة إلى الدولة، ولو

كانت حيازته لها لأمر عارض أو طارئ أو لغرض مشروع، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إدخال الطلقة النارية بعد حيازة الجاني لها بدون ترخيص عن علم وإدراك الأمر الذي يتحقق في مسلك المتهم أخذا بأقواله سالفة البيان مما يتوافر في حقه القصد الجنائي العام وهو مدرك لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة على اعتبار أن هذا العلم مفترض أعمالاً لنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر من أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً. وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة المستمدة من اعتراف المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيقات ومما أسفر عنه تفتيش سيارته من ضبط الطلقات النارية وكانت حيازته لها بدون ترخيص الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته طبقاً لمواد الاتهام.

٣,٤,٢,١,١ رأي المحكمة

حيث إن الواقعة تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ تم ضبط المتهم/ .... أثناء دخوله الدولة عبر مركز جمارك عود التوبة قادماً من سلطنة عمان، وبتفتيش سيارته عثر بداخلها على سبع طلقات نارية من نوع سكتون، وبسؤاله في محضر الضبط وتحقيقات النيابة اعترف بحيازته للطلقات النارية المضبوطة وقرر أنه اشتراها من البريمي منذ ثلاث سنوات؛ بغرض استعمالها في التدريب على الرماية وليس لديه ترخيص يبيح له حيازتها. وقد أورد تقرير المختبر الجنائي أن الطلقات النارية المضبوطة صالحة للاستعمال وتندرج تحت القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في يوم ٢٠٠٩/٨/١١ بدائرة العين: شرع في إدخال سبع طلقات نارية إلى أراضي الدولة، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، هو إلقاء القبض عليه عند منفذ عود التوبة الحدودي على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد ١، ١/٢، ١/٥٣، ٦٤ من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وبجلسة المرافعة مثل المتهم وقبل السير في إجراءات المحاكمة، عدّلت النيابة العامة الوصف القانوني للجريمة ليكون أدخل المتهم طلقات نارية إلى الدولة بدلاً من شرع في إدخالها، وإذ سئل المتهم عن التهمة المسندة إليه فأنكرها والحاضر معه قدم مذكرة بدفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش على سند من أن الضابط قد تجاوز حدود اختصاصه عند تفتيشه سيارة المتهم فهو مردود ذلك أن المشرع قد منح موظفي الجمارك الذي أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأشخاص وما يتصل بهم والبضائع داخل الدائرة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب أو إدخال مواد ممنوعة إلى الدولة، وهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده المشرع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلاّ سلطة التحقيق أو إذن منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مدلوله مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقباً عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الاستناد إليه كدليل قبل المتهم باعتبار ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة قانونية، وإذ كان الضابط الذي يعمل لدى مركز الجمارك الحدودي وهو من مأموري الضبط القضائي قد تولى إجراء تفتيش سيارة المتهم أثناء تواجدها داخل الدائرة الجمركية وأسفر التفتيش عن ضبط الطلقات النارية فإن ما قام به هذا الضابط هو إجراء إداري صحيح لا يلزم لإجرائه إذن مسبق من النيابة العامة أو توافر دلائل كافية للقيام بإجرائه وبالتالي يصح الاستناد عليه كدليل قبل المتهم.

وحيث إن الجريمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مستمداً من اعترافه الواضح الصريح في محضر الضبط وتحقيقات النيابة على النحو السالف بيانه وقد جاء اعترافا لا لبس فيه ولا غموض دالاً بذاته على وقوع الفعل المسند إلى المتهم متفقاً مع واقعة ضبط الطلقات بسيارته، ولا تأبه المحكمة إلى عدولة عن اعترافه بجلسة المحاكمة بمقولة أن الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة جاء مشوباً بالبطلان لصدوره بمقتضى تفتيش باطل ذلك أنه فضلاً عن عدم قيام الدليل على حصول إكراه على المتهم عند الإدلاء بأقواله في مرحلتي الاستدلال والتحقيق – فإن هذا الاعتراف الذي تطمئن المحكمة إلى صحته وموافقته للحقيقة والواقع قد وليد تفتيش صحيح موافق للقانون.

أما ما أثاره الدفاع من انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم من حيازته للطلقات النارية بمقولة أنه لم يهدف تهريبها وإدخالها إلى الدولة، فهو مردود بما هو مقرر بدلالة نص المادة ٦٤ سالفة الذكر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال طلقة نارية إلى الدولة بدون ترخيص يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها. ومن ثم فإنه يكفي لتحقق هذه الجريمة مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها وصاحب ذلك نية الجاني إلى إدخال الطلقة إلى الدولة. ولو كانت حيازته لها لأمر عارض أو طارئ أو لغرض مشروع، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إدخال الطلقة النارية بعد حيازة الجاني لها، بدون ترخيص عن علم وإدراك. الأمر الذي يتحقق في مسلك المتهم أخذا بأقواله سالفة البيان مما يتوافر في حقه القصد الجنائي العام، وهو مدرك لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة على اعتبار أن هذا العلم مفترض أعمالاً لنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر.

أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً. وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة المستمدة من اعتراف المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيقات ومما أسفر عنه تفتيش سيارته من

ضبط الطلقات النارية وكانت حيازته لها بدون ترخيص الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته ومعاقبته طبقاً لمواد الاتهام.

وحيث إن المحكمة ترى–في نطاق – سلطتها التقديرية في العقوبة. استعمال قسط من الرأفة في حق المتهم بالنظر إلى أنه مازال في مقتبل العمر وأن في الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ولاسيّما أن الأوراق خلت من وجود سوابق إجرامية أدين عنها مما يعكس سلامة ماضيه وحسن خلقه كل ذلك ترى به المحكمة النزول بعقوبة السجن إلى الحبس المبين مدته بمنطوق الحكم مع شمول عقوبتي الحبس والغرامة بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم عملاً بالرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادتين ٨٣ و٩٨ ج من قانون العقوبات الاتحادي المذكور. مع الأمر بمصادرة الطلقات النارية المضبوطة عملاً بالمادة ٨٢ من هذا القانون.

٣,٥ المبحث الرابع: الإسهامات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة

٣,٥,١ تمهيد

هناك العديد من الجهود التي تمارسها دولة الإمارات العربية المتحدة، من بين هذه القوانين ما ورد في المادة ٢٤ من دستور الدولة الذي ينص على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص، كما أن هدفه تحقيق وزيادة الإنتاج، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن الجزاءات تطبق وفقاً للمادة ١٢١ من الدستور(البكر، ٢٠١٤)، كما أن القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ الذي تناول الغش والتدليس في المعاملات التجارية موضع الدراسة، كما صدر قانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ التي تمنع الغش التجاري وذلك لضبط الأداء الجمركي في البلاد، ومن الجدير بالذكر أن الاختصاص الجمركي تم الإشارة إليه من خلال المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، ويعد القانون الأداة القانونية والطرق والأساليب التي يجب اتباعها في المنافذ الجمركية والحدودية بشكل واضح، ولقد أقرت المادة ٢٤ بشأن أحكام المنع والتقييد أن يتم اتباع قواعد مشددة تحظر من خلالها وسائل النقل البرية والبحرية والجوية والقيام بأية أعمال تعيق الإدارة الجمركية عن أداء أعمالها، كما أوضحت المادة أنه ينبغي التصدي لعبور السلع والبضائع الممنوعة من المنافذ الجمركية. ولقد أشارت المادة ٢٤ مكرر أنه تختص الإدارة الجمركية بمنح صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير من شأنها اتخاذ ما يلزم لحماية الملكية الفكرية. ومن جانب آخر فقد نصت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الإماراتي أنه يعاقب بالحبس كل موظف عام له سلطة في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القانون أو النظام أو اللائحة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من أية جهة حكومية أو قضائية مختصة في تأخير تحصيل الرسوم والضرائب المقررة من الحكومة الإماراتية في هذا الصدد، مما يعكس مدى قوة ونفاذ أحكام قانون العقوبات الإماراتي بشأن الجريمة الجمركية بشكل واضح (التويجري، ٢٠١٤).

٣,٥,٢ المطلب الأول: إسهامات خليجية

في فبراير ١٩٨١ عقدت دول الخليج مؤتمراً في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ضم وزراء خارجية دول الخليج العربي الست وهي الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت، وقد أسفرت المباحثات عن الاتفاق على إنشاء مجلس التعاون الخليجي بين هذه الدول، حيث أن هذه الدول تتصف فيما بينها بالتجانس الثقافي والموروث الخليجي والعادات والتقاليد بين أبناء شبه الجزيرة العربية.

ولقد أسفرت الجهود الخليجية عن الإقرار بنظام قانون الجمارك الموحد (البكر، ٢٠١٤)، ويعتبر من أهم النظم القانونية الموحدة التي تجمع بين دول الخليج العربي بشكل كبير، حيث تعمل إدارة الجمارك

بالدول الأعضاء على توحيد الممارسات الجمركية بشكل كبير من خلال العمل بالقانون الجمركي الموحد، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز التعاون بين كافة الدول الخليجية فيما يتعلق بالتبادل التجاري الحر والحد من الجريمة الجمركية، ولقد بدأ العمل بالقانون الموحد للجمارك بين الدول الخليجية منذ عام ١٩٩٢، حيث عقدت اللجنة الفنية المكلفة من قبل مدراء الجمارك فيما يقدر بسبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض والتي انتهت بالاتفاق على النظام المشار إليه بقانون ٢٠٠٣م (موقع هيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣).

يحتوي هذا القانون الجمركي الموحد بين الدول الخليجية على سبعة عشر باباً، ويحتوي على ١٧٨ مادة قانونية لتنظيم العمل الجمركي بين الدول الخليجية بشكل واضح، حيث يحدد القانون الجمركي المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية وطبيعة عمل المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد وآليات وعمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعريفة الجمركية الموحدة واستيفاء الرسوم الجمركية على البضائع والإعفاءات والإدخال المؤقت للبضائع، وكذلك فإن قانون الجمارك الموحد قام بتحديد المستندات التي يمكن تداولها في كافة المنافذ الجمركية والإجراءات التي تتخذ في المنافذ البرية والجوية والبحرية وطرق إدخال البضائع والسلع وكافة الأحكام الخاصة بمناطق التجارة الحرة وتنظيم أعمال المخلصين الجمركيين ومعالجة المخالفات الجمركية والأحكام الخاصة بقضايا التهريب. كذلك فإن القانون يحتوي على النصوص القانونية التي تنظم حقوق العاملين في المنافذ الجمركية وواجباتهم بشكل واضح (لوقا، ١٩٩٤).

ويمكن القول إن هذا القانون يعد بمثابة المنظم للعلاقات الجمركية بين الدول الخليجية بشكل كبير، وبالتالي فإن المتعاملين مع قانون الجمارك الموحد لا يجد أية اختلافات بين تطبيقه في الدول الخليجية المشار إليها سلفاً، ويمكن القول إن قانون الجمارك تستفيد منه الدول الخليجية بشكل كبير في ضبط الإجراءات

الجزائية للجريمة الجمركية، وكذلك يعد تمهيداً لإجراءات الاتحاد الجمركي الموحد لدول المجلس، حيث أنه يفي بمتطلبات قيام الاتحاد الجمركي الموحد (التويجري، ٢٠١٤).

ومن الجدير بالذكر أن الهدف من قانون الجمارك الموحد هو حماية المجتمعات الخليجية من دخول وخروج البضائع والأشخاص بالمخالفة لأحكام القانون، حيث وضع القانون في ١٧ باب ويحتوي على ١٧٩ مادة ويطبق في كافة الدوائر الجمركية الخليجية، وتم مراعاة هذا القانون ليتماشى مع ظروف الدول الخليجية ووفقاً للدور البارز للجمارك فيها.

٣,٥,٣ المطلب الثاني: اتفاقية التبادل التجاري من الدول العربية

بعد الإنجازات التي حققتها الدول الخليجية في الإقرار بالعمل بنظام قانون الجمارك الموحد إلا إنَّ دولة الإمارات العربية المتحدة صدقت على اتفاقية التعاون العربي بين الدول العربية التي أبرمت في عام ٢٠٠٤م والتي تهدف إلى تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بشكل كبير، وتنص المادة رقم ١١ من بنود الاتفاقية على ما يلي: (حمدي، ١٩٨٩).

١. ضرورة وضع قوائم جماعية لكافة السلع التي قد حصلت على إعفاءات جمركية من الرسوم والضرائب والتي لها أثر على فرض قيود جمركية مباشرة أو غير مباشرة.
٢. إصدار قوائم جماعية للسلع التي تتمتع بإمكانية تخفيض الرسوم والضرائب نتيجة انتقال السلع من إقليم عربي إلى إقليم أخر من المنافذ والحدود الجمركية.
٣. إصدار قوائم بالسلع غير العربية التي تعتبر منافسة للسلع العربية الموجودة في الأسواق (العنزي، ٢٠١٧)

٤. دراسة شكاوى الدول المجاورة حول الثغرات في قانون الجمارك الموحد والعمل على سد هذه الثغرات بشكل واضح.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التعاون العربي قد تناولت مسألة الغش والتهريب الجمركي بشكل مباشر وأقرت العديد من المعالجات التي استفادت منها الدول الخليجية وعلى رأسها دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أقرت بالحلول التي تكون على المستوى الثنائي بين دولتين، حيث أن الدول التي صدقت على الاتفاقية بتطبيق التشريع الجمركي الموحد تحتاج إلى تضافر جهود المؤسسات والأفراد والتعاون من أجل تبسيط الإجراءات الجمركية فيما بينهم بشكل واضح (موقع وزارة العدل القطرية، ٢٠٢٣).

وفقاً لآليات التعاون الخليجي المشترك فإنه يمكن القول إن مجلس التعاون الخليجي والاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بتطبيق التعاون تؤكد بشكل كبير على ضرورة تبادل المعلومات وجميع المستندات التي تشكل تهريباً أو تعد جريمة جمركية بشكل واضح أو تجارة غير مشروعة أو الأشخاص الذين لديهم شك ويقومون بالتهريب واستخدام التحركات والوسائل والأساليب المعروفة لتهريب السلع في المركبات والسفن والطائرات وغيرها من الحيل والمخالفات الجمركية والاستماع إلى الشهود والأشخاص عن طريق السلطات الرسمية في البلاد مع مراعاة تشريع كل بلد والقيام بالتبليغ عن الحالات التي بها تم ضبط الجناة متلبسين بالجريمة الجمركية أو التهريب الجمركي بدون تأخير لنتائج التحريات للإدارة المنوط بها التحقيق بشكل مباشر (صقر، ٢٠٠٩).

ويمكن القول إن الشفافية من أبرز الأساليب التي تعتمد عليها إدارة المنافذ الجمركية في إزالة العقبات بين الإجراءات والممارسات الجمركية والعمل على تحديث هذه الممارسات بشكل واضح، والقيام بما يلزم من إجراءات لمراجعة الإجراءات الإدارية والقضائية للأطراف المعنية من أجل تنمية حركة التبادل التجاري بشكل واضح (التويجري، ٢٠١٤). كما إن المنافذ الجمركية أصبحت تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة

والعمل على إظهار الرقابة والمراجعة والاستخدام الأمثل للمعلومات والتدخلات مع المصالح الحدودية الأخرى.

ويلاحظ أن الاتفاقية لا تتعارض مع التشريعات الوطنية الخاصة بأحكام المنع والقيود المفروضة على البضائع الخاضعة للرقابة. ومن الجدير بالذكر أن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المعتمد من عام ٢٠٠٢ قد أشار إلى أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة مرور البضائع أو السلع أو إخراج أو محاولة إخراج السلع بصورة مغايره للتشريعات المعمول بها في البلاد، دون أداء الرسوم الجمركية أو الهروب من الإجراءات الجمركية المفروضة بين الدول الخليجية، بالمخالفة لأحكام القانون والنظام المعمول به.

وأشار حمدي (١٩٨٩) أن جريمة التهريب الجمركي تحتاج إلى قرينة لأثبات إدخال وإخراج البضائع من المنافذ الجمركية من جانب الأفراد والتهرب من الضرائب والرسوم المفروضة عليها. ولقد أشارت المادة رقم ١٤٣ من قانون الجمارك الموحد أن هناك العديد من الصور لجرائم التهريب الجمركي من بينها التهرب الجمركي بعدم دفع الرسوم والضرائب المقررة أو التهريب الجمركي المتعلق بدخول أو خروج سلعة أو بضائع بالمخالفة لقانون نظام الجمارك الموحد.

٣,٥,٤ المطلب الثالث: نتائج المقابلات

بهدف التعرف على مزيد من التفاصيل على جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجرائم الجمركية فإن الباحث قد أجرى مقابلات مع موظفي الجمارك من مأموري الضبط القضائي والشؤون القانونية في المنافذ الجمركية بشكل موسع وذلك للتعرف على دور الإجراءات الجزائية في الحد من الجريمة الجمركية، حيث تناولت الدراسة خمس أسئلة تمحورت حول الدراسة، ويرجع السبب الرئيسي في إجراء المقابلات هو التأكد من العوامل والأسباب والدوافع والمؤثرات الداخلية والخارجية التي أدت إلى وجود

الجريمة الجمركية ودور التشريعات والقوانين في الإمارات العربية المتحدة ومدى فاعليتها في الحد من الجريمة الجمركية ، ولقد اتبعت الدراسة طريقة براون (٢٠١٩) والتي تشمل إعداد أسئلة المقابلات والحصول على النتائج من خلال التسجيل الصوتي وتفريغ نتائج المقابلات وإعادتها مرة أخرى للمشاركين للتأكد من أجوبتهم، وسوف نستعرض فيما يلي أسئلة المقابلات وخلاصة النتائج التي توصلت إليها الدراسة كما يلي:

السؤال الأول: بناء على خبراتكم، ما الجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجرائم الجمركية؟

ولقد خلصت النتائج أن دولة الإمارات العربية المتحدة تبذل العديد من الجهود التي تؤدي إلى حماية الدولة والمجتمع من مخاطر الجرائم الجمركية، حيث أن الدولة على المستوي القانوني والتشريعي تطبق قانون الجمارك الموحد فضلاً عن اشتراكها في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الجرائم الجمركية بشكل واضح، كما أن هناك العديد من القوانين داخل قانون العقوبات الإماراتي تجرم بشكل واضح الجرائم الجمركية، وعلى المستوى الوطني فقد شملت التشريعات التي لها صله بمجال العمل الجمركي، الأمر الذي جعل المسؤولين في غاية الدقة من ناحية الإجراءات المعمول بها في المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية على الإطلاق. كما أن الدولة قد سعت إلى تطوير إجراءات التفتيش والمراقبة والرقابة على السلع والبضائع بشكل واضح من أجل عدم السماح بارتكاب جرائم التهريب الجمركي.

السؤال الثاني: برأيكم، هل المشرع الإماراتي يستعين بالشريعة الإسلامية في الحد من الجرائم الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

خلصت نتائج المقابلات إلى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فإن القانون الإماراتي يستعين بالشريعة الإسلامية في التأصيل الفقهي والشرعي

لمسألة الجريمة الجمركية ومدى حرمتها، كما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتجريم الجريمة الجمركية، حيث أن الصحابة الكرام كانوا يتخذون الإجراءات والتدابير من أجل حماية القوافل التي تخرج للبلاد والدول الأخرى شرقاً وغرباً، كما أن الدولة الأموية صارت تقوم بحماية القوافل التجارية الخاصة بها من خلال عدم السماح بإغراق الأسواق بالسلع الخاصة بإمبراطورية الفرس والروم التي كانت منتشرة في هذا الوقت. ولقد أكدت نتائج المقابلات أن الحد من الجرائم الجمركية يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية

السؤال الثالث: هل الجرائم الجمركية تزايدت في الآونة الأخيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ ولماذا؟

اتفقت نتائج المقابلات أن الجرائم الجمركية في تزايد مستمر حيث أن تطور العصر والانفتاح على العديد من وسائل التكنولوجيا قد جعل من السهل تقليد إيصالات المنافذ الجمركية، إلا إنَّ تطور التكنولوجيا لم يمنع من تطور أساليب الرقابة وحداثتها وقدرتها على كشف الانحرافات المالية والإدارية والخروقات التي تتعرض لها المنافذ الجمركية بشكل واضح. ولقد اتفقت آراء المشاركين في المقابلات أن الجريمة الجمركية تزايدت في الآونة الأخيرة نظراً لازدياد حركة التجارة بشكل واضح. وبالرغم من جهود دولة الإمارات العربية في الحد من الجريمة الجمركية والمضي قدماً في تطبيق قانون الجمارك الموحد فإنه يمكن القول إن الهيئة الاتحادية للجمارك قامت بدعم السلطات الجمركية بالعديد من الوسائل الحديثة والأجهزة التي تساهم في تطوير عمليات التفتيش، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الجرائم الجمركية بشكل واضح، ومن الجدير بالذكر أن تفعيل قانون الضريبة الانتقائية ستؤدي إلى اختفاء حالات التهريب عبر المنافذ الجمركية بشكل واضح. ولقد أوضحت نتائج المقابلات أن أساليب المهربين أيضاً قد تطورت بفعل التطورات الخاصة بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي يستخدمونها بشكل واضح.

السؤال الرابع: بناء على خبراتكم، ما دور الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك الموحد في الحد من الجرائم الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟

اتفقت نتائج المقابلات أن الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك الموحد يساهمون في الحد بشكل كبير من الجرائم الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن الإجراءات الجزائية تساهم بشكل كبير في تطبيق العقاب الملائم على ارتكاب الجرائم الجمركية، والإجراءات الجزائية لها دور كبير في الحد من الجرائم الجمركية لما تتمتع به من نظام فعال يكشف الجرائم الجمركية ويحدد درجة الجرم المرتكب ويحدد نوعية العقاب الملائم ووفقاً للجرم والإضرار السلبية الناجمة من وراءه، ويمكن القول إن الإجراءات الجزائية قد تطورت بشكل كبير نتيجة التطور الملحوظ في الأساليب والمعايير التي من خلالها يمكن نقل البضائع عبر المنافذ الجمركية بشكل كبير، وبالتالي فإن الإجراءات الجزائية كانت لها دور فعال في الحد من الجرائم الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكذلك فإن نتائج المقابلات قد أشارت أن تفعيل العقوبات وتغليظها يساهم في تخفيف حدة الآثار السلبية التي يتعرض لها المجتمع من وراء تفشي الجرائم الجمركية.

السؤال الخامس: ما التصورات المستقبلية بشأن قانون الجمارك الموحد والتحديات التي تواجه تطبيق القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

أوضحت نتائج المقابلات أن قانون الجمارك الموحد لابد أن يتطور من خلال تفصيل الجرائم الجمركية وأنواع ارتكابها وأنماط ارتكاب الجريمة الجمركية، حيث يسعى قانون الجمارك الموحد من خلال التعديلات و التنقيحات الجديدة في النصوص القانونية والأبواب والبنود القانونية سوف تساهم بشكل كبير في الحد من الجرائم الجمركية بشكل واضح، كما أن تفعيل التكنولوجيا في حفظ الوثائق الجمركية إلكترونياً سوف يساهم في منح المزيد من الصلاحيات لإدارة الجمارك من أجل تسهيل حركة التجارة ومواكبة التطورات التي تحدث في القطاعات التجارية والتكنولوجية، ومن المؤكد أن إصدار قانون الجمارك الموحد وتفعيله بين كافة

الدول الخليجية يحتاج إلى المزيد من المناقشات والتفصيلات القانونية والمعايير التي سوف تساعد أصحاب القرار على تفعيل قانون الجمارك الموحد إذا توفرت الإرادة القانونية والسياسية، كما أن الاستعانة بأساليب التكنولوجيا سوف تساهم في سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي وتشديد العقوبات المالية بشكل كبير.

٣,٦ خلاصة الفصل الثالث

استعرض الفصل الثالث الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أشار الفصل إلى الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن اكتشاف الجرائم الجمركية، ولقد تناول الفصل اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس والحالات التي يقوم فيها مأمور الضبط القضائي بالتفتيش والاستيقاف وإمكانية القبض على مرتكبي الجرائم الجمركية.

كما تناول الفصل كيفية القيام بالانتقال ومعاينة الجريمة الجمركية والمحافظ على آثار ارتكاب الجريمة الجمركية، كما أشار الفصل إلى القيام بتحرير محضر رسمي يتم فيه إثبات ارتكاب الجريمة الجمركية وكذلك سماع أقوال الشهود والمزيد من الإيضاحات بشأن الجريمة الجمركية. كما تناول الفصل عن طرق الاستماع إلى المتهمين ومنع الحضور من مغادرة محل الواقعة.

وعرض الفصل صلاحيات استدعاء الشهود أو من يمكنه أن يفيد بخصوص الجريمة الجمركية و التطبيقات الميدانية الوقائية للحد من الجريمة الجمركية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تناولت الدراسة أنماط الجريمة الجمركية وطبيعة المجرمين وكذلك العناصر الخاصة بالعمل الوقائي للحد من الجرائم الجمركية وكافة السياسات الأمنية المتبعة للحد من الجريمة الجمركية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك

فقد تناول الفصل جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في الحد من الجريمة الجمركية والإجراءات الجزائية المتبعة للحد من الجرائم الجمركية.

كذلك فقد استعرض الفصل الثالث الجهود الخليجية والمناقشات التي أفرزت قانون الجمارك الموحد والاتفاقيات العربية للعمل المشترك وطرق دخول وخروج البضائع إلى الدول الخليجية بشكل مباشر. ويمكن القول إن قانون الجمارك الموحد المعمول بها بين الدول الخليجية ما هو إلا مدخل يمكن من خلالها الوصول إلى فكرة الاتحاد الجمركي بين الدول الخليجية بشكل واضح.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية